

حكم صلاة الجمعة لمن هو في مهمة عسكرية - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

جماعة عسكرية انتقلت من الرياض الى مكان ما لمدة شهرين. هل يجوز لهم ان يصلوا الجمعة في الصحراء وفي الصحراء هل ينطبق عليهم حكم المسافر؟ علما انهم هناك يستلم منهم كل يوم سرية لتكون على هيئة الاستعداد - [00:00:00](#) والباقيون يلعبون الكرة ويأكلون من نعم الله المسافر نحوه ليس له جمعة انما يبقون يصلون صلاة المسافرين ظهرا وعصرا وليس عليه جمعة والذي اقام لحاجة في البرية انتظروا امرا او يسعف جيشا او ما اشبه ذلك هذا حكم حكم مسافرين وليس حكم حكم المسلمين حتى يقيم صلاة الجمعة اذا اقام - [00:00:19](#)

قطعة من البر من الصحراء تنتظر الاوامر فهذا حكمه اما اذا اقام شهرين عابدا على شهرين الذي يعرفه يشم اربعا ولكن لا يكمل الجمعة يشم اربعا فقط وعصرا وعشاء لكن جازما على اكثر من اربعة ايام اما الانسان ما يدري حتى الاوامر - [00:00:43](#) هل يقيم يوما؟ خمسة ايام وقد يكون اكثر لا يجد متى يؤمر بإذن الرحيم فهذا له اصل ابدأ حتى حتى يعتمد بالاقامة الطويلة التي يعرف انها اقامة معزوم عليها اكثر من اربعة ايام لان الرسول اقام اربعة ايام في مكة قبل الحج وكان يصلي اصلا فدل - [00:01:03](#) ذلك على ان قامت اربعة ايام وما حولها ما دونها حكم حكم السفر. قيل انه اكثر من ذلك في الدهون على انه يتم اربعا لان الاصل الاربع تدرك بالسفر وما يخاف بالسفر وبقي الاصل على وبقي ما سوى ذلك على الاصل نعم واذا كان صلوا الجمعة يا شيخ خلال هالشهرين هل يعيدونها ظهرا - [00:01:23](#) والله اعلم لا الحكم هذا غلط. تتأمل - [00:01:43](#)